. @ 20 @

قال أبو الليث رحمه ا حدثني الثقة بإسناده عن أبي أمامة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام) .

وفيه أنزل ا عز وجل هذه الآية ! 2. ! 2

وروى مجاهد عن ابن عباس رضي ا عنه في قوله ! 2 2 ! قال شراء المغنية .

ويقال ! 2 2 ! ههنا الشرك .

يعني يختار الشرك على الإيمان ليضل عن سبيل ا عز وجل .

يعني ليصرف الناس بذلك عن سبيل ا ! 2 2 ! يعني بغير حجة ! 2 2 ! يعني سبيل ا عز وجل لأن السبيل مؤنث كقوله تعالى ! 2 2 ! [يوسف 108] ويقال ! 2 2 ! يعني آيات القرآن التي ذكر في أول السورة استهزاء بها حيث جعلها بمنزلة حديث رستم واسفنديار .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ! 2 2 ! بنصب الياء وقرأ الباقون بالضم .

فمن قرأ بالنصب فمعناه ليضل بذلك عن سبيل ا يعني بترك دين الإسلام .

ومن قرأ بالضم يعني يصرف الناس عن دين الإسلام ويصرف نفسه أيضا .

وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص ! 2 2 ! بنصب الذال وقرأ الباقون بالضم .

فمن نصبها ردها على قوله ! 2 2 ! يعني لكي يضل ولكي ! 2 2 ! ومن قرأ بالضم ردها على قوله ! 22 ! ! 2 2 ! وقال ! 2 2 ! يهانون به .

قوله عز وجل ! 2 2 ! يعني إذا قرئ عليه القرآن ! 2 2 ! يعني أعرض مستكبرا عن الإيمان والقرآن ! 2 2 ! يعني كأن لم يسمع ما في القرآن من الدلائل والعجائب ! 2 ! 2 أي ثقلا فلا يسمع القرآن يعني يتصامم ! 2. ! 2

فلما ذكر عقوبة الكافر ذكر على أثر ذلك ثواب المؤمنين فقال ! 2 2 ! الطاعات فيما بينهم وبين ربهم ! 2 2 ! في الآخرة ! 2 2 ! يعني دائمين ! 2 2 ! أوجبه ا عز وجل لأهل هذه الصفة ! 2 2 ! في ملكه ! 2 2 ! حكم بالعذاب للكافرين والنعيم للمؤمنين